

وان دفع اليه بنتية ان يقضيه منه او قال اقضني لاعطيله  
ركاة او قال المديون اعطني لاقضيكه بجان ولا يلزمه  
الوفاء وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير  
فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلصوها وفرقوها او فرقها  
احدهم باذن المأقنين بجان وتداب صدقة التطوع في كل  
وقت وفي رمضان واما الحاجات وكل وقت او مكان شريف  
أكد وللصالحا واقاربه وعدوه منهم وباطيبه  
افضل ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله وليقضي به سنة  
الحال ويندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاقه ويكره ان  
يسأل بوجه الله غير الجنبه واذا سأل سائل بوجه الله شيئا  
كثرة رده **كتاب الصيام** يجب صوم  
رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو من حمض  
ونفاس فلا يخاطب كافر وصبي ومجنون ومن اجهد  
الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه باذنه ولا يقضه لكن يلزم  
من اجهد الصوم لكل يوم مذهب عام ويخاطب المريض  
والمسافر والمرتب في النفسا بالقضاء دون الاء اذا كان تكلف  
والقائض

٥٤  
المريض والمسافر قضا ما صح دون المرتد والحائض والنفسا  
فان اسلم او افاق او بلغ مفطرا في اثناء النهار نذر الايسان ونذر  
القضا ولا يجبان وان بلغ صائما كرمه الايسان ونذر القضا  
ولو طهرت امسكت نذبا وقضت حتما او قدم المسافر او تبرأ  
المريض وكهما مفطران امسك نذبا وقضيا حتما او صائمان  
امسك حتما ولو قامت البينة بالبر ويوم الشك وجب اساك  
بقية وقضاؤه ويوم الصبي به لسبح ويضرب لعشر ويبيع  
الى الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك والمريض  
ولو طهر في اثناء اليوم اذ شق الصوم وسفر القطن فاروق العمان  
قبل الفجر وان نواه من الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسا  
افضل ان صره الصوم والافطرا فالصوم افضل ولو خاف من حال  
او مرض على نفسه ما وولديهما افطرتا وقضتا لكن تقديان  
عند الخوف عن الولد ليكل يوم مذب ولا يجب صوم رمضان اذ لا  
برؤية الهلال فان عم وتجب استكمال شعبان ثلاثين شه  
يصومون وان زوي لها رافهوا ليلة المستقبل وان زوي  
يلد دون بلد فان تقاربا عم الحكم والافلا والبعد باختلاف